

تشريعات اقتصادية ومالية

إصلاح زراعى

وزارة الزراعة

قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

اللجنة العليا للإصلاح الزراعى

قررت :

مادة ١ — لا يسرى تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على
إيجار الحدائق وأراضى المشاتل والزهور .

مادة ٢ — إذا كان المالك قد وقف بعض أرضه على ولده بعد أول يناير
سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة ٤ من قانون
الإصلاح الزراعى فإن تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم .

مادة ٣ — لا تعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام الباب الأول من القانون
المذكور الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد إذا كانت قد صدرت مراسيم
بتقسيمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون
الإصلاح الزراعى .

وتسرى عليها أحكام الضريبة الإضافية ما لم تربط عليها عوايد الأملاك المبنية .

مادة ٤ — تسرى أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور فى حالة الامتناع عن
تقديم الإقرار أو بعض البيانات اللازمة إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى فى الميعاد
القانونى ، إذا كان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الأولى من ذلك القانون .

مادة ٥ — فى الأراضى المستولى عليها يكون للمالك أن ينتفع بالأرض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها وعليه أن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة فى حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الأرض بعد الحصاد .

فإذا كانت الأرض حدائق بقيت للمالك ثمار الأشجار حتى نضجها دون أن تستحق عليه أجرة ولا يحول ذلك دون حق الحكومة فى الانتفاع بالأرض من تاريخ الاستيلاء .

مادة ٦ — المقصود بأكثر الملكيات الزراعية فى المادة ٣ فقرة ٢ هو الملكيات الكبيرة سواء تجمعت فى يد فرد أو فى يد أسرة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢
فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته (١)

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

« ينشأ لإدارة صندوق الإصلاح الزراعى مجلس برئاسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلاء وزارة المالية والاقتصاد يعينهما الوزير بقرار منه ومحافظ البنك الأهلى المصرى ومدير عام البنك العقارى الزراعى المصرى وعضوين تنتخبهما

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٢ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ .

الجنة العليا للإصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزارة الزراعة

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى (١)

الجنة العليا للإصلاح الزراعى

قررت :

مادة ١ - حق امتداد عقد الإيجار الخول لمن يزرع الأرض بنفسه وفقاً للمادة ٣٩ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى - مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور ، فإذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للمالك اتخاذ الإجراءات العادية لإخلائه من الأرض .

كذلك يجوز إخلاء العين فى سنة الإمتداد إذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون إخلالاً يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة .

مادة ٢ - عقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى بين المالك والوسيط التى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٤ فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ .

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

الخاص بالإصلاح الزراعى^(١)

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ١٢ من المرسوم بقانون المشار إليه على الوجه الآتى :

مادة ١٢ — تنشأ لجنة باسم اللجنة العليا للإصلاح الزراعى تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأقطان المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها — ويكون لها بالاشتراك مع مصلحة التعاون سلطة التوجيه والإشراف على جمعيات التعاون الزراعى وذلك فى حدود النظام الذى يوضع بمعرفة اللجنة ووزارة الشؤون الاجتماعية ، كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكامه . وتشكل برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشؤون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية وتكون لها ميزانية خاصة تصدر بقرار منها وتبلغ إلى صندوق الإصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الإجمالية فى ميزانيته ، وللجنة أن تعين فى ميزانيته من صافى الأرباح التى يحققها صندوق الإصلاح الزراعى المبالغ التى تلزم لرفع مستوى الإنتاج الزراعى بين من آلت إليهم ملكية الأقطان المستولى عليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات المختلفة بتحسين حال المنتفعين بها ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى ، ولا تتقيد فى أداء مهمتها بالنظم أو القواعد التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

وتضع اللجنة لأحة داخلية تتضمن إعداد ميزانيته وتنظيم علاقتها بصندوق

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٤ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ .

الإصلاح الزراعى والقواعد التى يجرى عليها فى الإدارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندوبون أو يعادون إليها .

ويجوز للجنة العليا أن تندب من أعضائها من تفوضه فى إدارة الأراضى المستولى عليها وتنفيذ قراراتها وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ٢ — يضاف إلى المرسوم بقانون المشار إليه مادة جديدة بالنص الآتى :

مادة ١٣ مكرر :

تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقاً للمادة الثانية ولتقدير ملحقات الأراضى المستولى عليها ولفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع .

ويتضمن المرسوم بقانون المشار إليه فى المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصها والإجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم الوطنية تكون له الرئاسة ومن موظف فى مجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر من مصلحة المساحة تكون من مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الإقرارات وتحقيق الديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً لأحكام هذا القانون . ويصدر مرسوم بوضع لائحة الإجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام هذه اللجنة وكيفية الفصل فيها .

ويكون قرار اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء الصادر بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار إليها نهائياً وقاطعاً لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة إجراءات الاستيلاء .

وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من قرار الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية ،

وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأتيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣

بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي^(١)

وزير المالية والاقتصاد

قرر :

مادة ١ — تشكل بكل مديرية لجنة برئاسة مفتش المالية وعضوية كل من مدير ووكيل القسم المالي بالمديرية أو من ينوب عنهم . وتتولى هذه اللجنة توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

الخاص بالاصلاح الزراعي^(٢)

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تستبدل بعبارة « وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٥ في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ .

(٢) الوقائع المصرية — العدد ٣٨ مكرر « غير اعتيادي » في ٧ مايو سنة ١٩٥٣ .

المحاكم الوطنية» الواردة في صدر الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه عبارة « وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم الوطنية يختاره وزير العدل » .

مادة ٢ — تضاف الفقرات الآتية بعد الفقرة الرابعة من المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون سالف الذكر .

« واستثناء من أحكام المادتين ٣ ، ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي » .

« واستثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء يتمتع على المحاكم النظر في المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء وفقاً للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقاً لقانون الإصلاح الزراعي » .

« وتحال فوراً جميع القضايا المنظورة حالياً أمام المحاكم — مادام باب المرافعة لم يقفل فيها — إلى اللجنة القضائية المذكورة .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

للخاص بالإصلاح الزراعي (١)

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على النحو الآتي :

(١) الوقائع المصرية — العدد ٤٤ مكرر « غير اعتيادي » في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ .

« يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك في خلال ٣٠ سنة وتكون هذه السندات إسمية ، ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى ، ويقبل أداؤها ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته ، فى الوفاء بضمن الأراضى البور التى تشتري من الحكومة وفى أداء الضرائب على الأطنان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ، وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطنان المفروضة بموجب هذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رسوم جمركية

(١)
مرسوم

بتعديل الرسم القيمى المفروض على حيوانات فصائل البقر والضأن والماعز
باسم الأمة
وصى العرش المؤقت

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يحصل الرسم القيمى على حيوانات فصائل البقر والضأن والماعز والمنصوص عليها فى البنود ٣ - ٤ - ٥ من الجدول حرف (١) من تعريفه الرسوم الجمركية بواقع ١ ٪ بدلا من الفئات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ والمراسيم المعدلة له .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ضرائب

قانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة
على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية
وعلى كسب العمل^(١)

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٤٣ (فقرة أولى) و ٤٤ و ٤٨ و ٥٠ و ٨٥ و ٩٠ (فقرة ثانية) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ٤٣ (فقرة أولى) — على الشركات أن تقدم إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى أو خلال ثلاثين يوماً من آخر تاريخ يقضى قانون الشركة بضرورة تصديق الجمعية العمومية عليه ، إقراراً مبيناً فيه مقدار أرباحها ، ومعتمداً من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

مادة ٤٤ — يقدم الإقرار المشار إليه في المادة السابقة مصحوباً بصورة من حساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التي أجرتها المنشأة وبيان المبادئ الحسابية التي بنيت عليها جميع الأرقام الواردة بالإقرار ويجب أن تكون جميع هذه الأوراق موقعة من المحاسب المشار إليه في المادة السابقة بما يفيد أنها تمثل المركز الحقيقي للمنشأة .

وتؤدى الضريبة من واقع الإقرار خلال شهر من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرارات » .

(١) الوقائع المصرية — العدد ٤٢ مكرر « غير اعتيادى » في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ .

مادة ٤٨ — على الممول أن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول أبريل من كل سنة أو في بحر ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء سنته المالية إقراراً مبيناً فيه مقدار أرباحه مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له .

ويجب أن يكون الإقرار والوثائق والمستندات المؤيدة له معتمدة من محاسب أو محاسب تحت التمرين أو مساعد محاسب مقيد بأحد جداول السجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وأن تكون جميعها مستندة إلى السجلات والمستندات التي يلزم الممول مسكها والتي تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك إذا زاد رأس ماله على ألف جنيه وكان يستخدم عشرة عمال فأكثر ، أو إذا جاوز صافي ربحه السنوى ستمائة جنيه حسب آخر ربط نهائى أو حسب إقراره الأخير أيهما أكبر .

وتؤدى الضريبة من واقع إقرار الممول خلال شهر من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لتقديم الاقرارات ولمصلحة الضرائب عند الاقتضاء ولأسباب يكون تقديرها موكولاً إليها وحدها أن تمنح مهلة أخرى لا تتجاوز مدتها شهراً .

مادة ٥٠ — تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفي مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية والاقتصاد ويكون من بينهم الرئيس ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم إليهم عضوان يختارهما الممول من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين .

ويشترط في العضو المختار أن يكون ممن يؤدون ضرائب مباشرة لا يقل مجموعها عن عشرة جنيهات في السنة .

ولوزير المالية والاقتصاد تعيين أعضاء احتياطيين من موظفي مصلحة الضرائب في البلاد التي بها لجنة واحدة .

ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في البلاد التي بها أكثر من لجنة .

ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين المتخلفين من اختصاص رئيس اللجنة

الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه وتكون الرئاسة في هذه الحالة لأقدم الأعضاء الثلاثة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أعضاؤها الموظفون ويتولى الأعمال الكتابية في اللجنة موظف تندبه مصلحة الضرائب .

ويعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو ممن ينييه مقرر اللجان واختصاصها المكانى .

« مادة ٨٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٢ مكررة و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٥ و ٨٠ بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً ويقضى بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة . ويعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنية ، ويقضى بالتعويض المشار إليه بالفقرة السابقة على مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣ .

وتضاعف الغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات .

ويكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ولها النزول عنها إذا رأت محلاً لذلك وفي حالة النزول يجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أو من ينييه الصلح في التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مقدار ما لم يؤد من الضريبة » .

« مادة ٩٠ (فقرة ثانية) — إذا تبين لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزنة العامة معرضة للضياع فلمديرها العام استثناء من أحكام قانون المرافعات أن يصدر أمراً بحجز الأموال التي يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام أو كانت قد مضت أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة » .

مادة ٣ — تضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مواد جديدة برقم ٨٥ مكرراً (١) و ٨٥ مكرراً (٢) و ٨٥ مكرراً (٣) يكون نصها كالتالى :

مادة ٨٥ مكرراً (١) — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من استعمل طرناً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك بإخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها ويقضى بالتعويض المشار إليه كل من أدلى ببيانات غير صحيحة فى الإقرارات والأوراق التى تقدم تنفيذاً لهذا القانون بقصد التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها .

وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

« مادة ٨٥ مكرراً (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى محمول أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باستعمال طرق احتيالية بإخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة أو بإعطاء أو باعتماد بيانات غير صحيحة سواء فى إقرار أو حسابات أو دفاتر أو ميزانيات أو تقارير أو أى مستند آخر نصت قوانين الضرائب على تقديمه فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو هذه المساعدة ويعتبر متضامناً مع الممول أو المنشأة فى أداء ما يترتب على فعله من فروق الضرائب .

وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

مادة ٨٥ مكرراً (٣) — يكون رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى اللادتين السابقتين باذن من وزير المالية والاقتصاد وفى حالة عدم الإذن يجوز له أو لمن يندبه الصلح فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى ما لم يؤد من الضريبة .

- مادة ٣ — تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
- مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد^(١)

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

أصدر القانون الآتى :

- مادة ١ — استبدل بالمواد ٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ مكررا / ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٥ — تربط الضريبة على الممول في محل إقامته في المملكة المصرية فاذا تعددت محال إقامته فيها فتربط عليه الضريبة في المكان الذى يعتبر مقراً لعمله الرئيسى ، ما لم يكن من محولى الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية فتربط عليه الضريبة العامة في المكان الذى تربط فيه الضريبة النوعية عن نشاطه الرئيسى .

وإذا كان الممول غير مقيم في المملكة المصرية ربطت الضريبة في المحل الذى توجد به مصالحه الرئيسية .

- مادة ٢٠ — تربط الضريبة على الإيراد الحقيقى الثابت من إقرار الممول إذا قبلته

(١) الوقائع المصرية — العدد ٤٢ مكرر « غير اعتيادى » فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ .

مصلحة الضرائب ، كما تربط على الإيراد طبقاً للتعديل الذى أجرته مصلحة إذا قبله الممول .

وتربط بطريقة التقدير فى الأحوال الآتية :

- (١) إذا لم يقدم الممول إقراراً فى الميعاد المعين فى المادة ١٦ .
- (٢) إذا لم يرد الممول فى الميعاد المعين فى المادتين ١٨ و ١٩ على ما طلبته مصلحة الضرائب من بيانات وإيضاحات وملاحظات على ما أجرته من تصحيحات .
- (٣) إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب أو لم تقتنع مصلحة بملاحظاته وفقاً للمادة السابقة .

وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقاً لتقدير مصلحة ويرسل إلى الممول تنبيه بصدور الوارد متضمناً أيضاً الضريبة المربوطة عليه ووجوب أدائها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويجوز للممول أن يطعن فى التقدير خلال شهر من وصول التنبيه إليه أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل وطبقاً للأوضاع المقررة بالمادة ٥٢ من القانون المذكور .

أما فى الحالة الثالثة فيؤدى الممول الضريبة من واقع إقراره وما يكون قد قبله من التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب وتربط الضريبة وفقاً لتقدير مصلحة ويخطر الممول بهذا الربط بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويجوز له أن يطعن فى التصحيح أو التقدير الذى لم يقبله خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار وذلك أمام اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة ويحصل باقى الضريبة طبقاً لقرار اللجنة .

فإذا لم يقدم الطعن خلال المدة المبينة فى الفقرتين السابقتين أو قدم بدون مراعاة للأوضاع المقررة فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يصبح الربط وفقاً لتصحيحات مصلحة وتقديراتها نهائياً ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة

وتصبح الضريبة واجبة الأداء بغير حاجة إلى تنبيه آخر إلا إذا كان الممول قد طعن في الربط النوعي في أى عنصر من عناصر الإيراد الخاضعة للضريبة العامة ففي هذه الحالة لا يعتبر الربط واجب الأداء بالنسبة إلى العناصر المطعون فيها طعناً نوعياً ويتخذ قرار اللجنة المختصة بالطعن النوعي أساساً لتعديل ربط الضريبة العامة وتحصيل باقى الضريبة .

على أنه إذا طعن الممول في ربط الضريبة العامة وكان الربط بالنسبة إلى ضريبة نوعية أو إلى عنصر من عناصرها محل طعن فلا يحال إلى لجنة الطعن غير أوجه الخلاف الأخرى التي لم يتناولها طعن نوعي وكذلك لا يحال إليها الخلاف الخاص بربط عنصر نوعي أصبح نهائياً طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بذلك العنصر النوعي . ولكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٢١ - يعاقب من لم يقدم الإقرار في الميعاد أو قدمه ولم يؤد الضريبة في المهلة المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً وأداء تعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة .

وتضاعف الغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات .

ويكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ولها النزول عنها إذا رأت محالاً لذلك ، وفي حالة النزول يجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أو من ينييه الصلح في التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مقدار ما لم يؤد من الضريبة .

مادة ٢٤ - في تطبيق هذا القانون تسرى الأحكام الواردة في الفصل الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بحق الاطلاع وسر المهنة كما تسرى أيضاً الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٨ مكررة والمواد من ٨٨ إلى ١٠٣ من القانون المذكور .

مادة ٢٤ مكرراً (٤) - لا تسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة التصرفات التي تكون قد تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها سواء أكانت تلك

التصرفات بعوض أم بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة .
على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء
ليقيم الدليل على أداء العوض وفي هذه الحالة يرد إليه فرق الضريبة ويلتزم من صدر
إليه تصرف بعوض في هذه الحالة بتقديم الإقرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ
إعلان مصلحة الضرائب له بمضمون الحكم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول
كما يلتزم أداء الضريبة المستحقة عليه من واقع ذلك الإقرار خلال الشهر التالي
وذلك إذا كان قد أصبح بمقتضى ذلك التصرف خاضعاً للضريبة أو زاد إirاده نتيجة
للتصرف . ويبدأ سريان التقادم في هذه الحالة من اليوم التالي للأجل المعين لتقديم
الإقرار .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١٦ من القانون المشار إليه ثلاث فقرات جديدة
يكون نصها كالآتي :

مادة ١٦ — (فقرة ثانية) وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة
أو وصى التركة أو المصطفى أن يقدم إقراراً بإيرادات الممول في تلك الفترة من السنة
وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

(فقرة ثالثة) وعلى الأجنبي الذى ينقطع توطنه بالمملكة المصرية أن يقدم
الإقرار قبل انقطاع توطنه بشهرين على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع فجأة بسبب
خارج عن إرادته .

(فقرة رابعة) ولمصلحة الضرائب عند الاقتضاء ولأسباب يكون تقديرها
موكولا إليها وحدها أن تمنح مهلة أخرى لا تتجاوز شهراً لتقديم الإقرارات
المبينة بالفقرات السابقة .

مادة ٣ — تضاف إلى المادة ١٧ من القانون سالف الذكر فقرة جديدة
نصها كالآتي :

مادة ١٧ (فقرة ثانية) — وفي حالة وفاة الممول يلتزم الورثة أو وصى التركة
أو المصطفى بأداء الضريبة المستحقة على الممول من مال تركته .

مادة ٤ - تضاف إلى القانون المشار إليه مواد جديدة بأرقام ٢١ مكرراً (١) و ٢١ مكرراً (٢) و ٢١ مكرراً (٣) و ٢٤ مكرراً (٥) و ٢٤ مكرراً (٦) يكون نصها كالآتي :

مادة ٢١ مكرراً (١) - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها ويقضى بالتعويض المشار إليه كل من أدلى ببيانات غير صحيحة في الإقرارات والأوراق التي تقدم تنفيذاً لهذا القانون بقصد التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها .

وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات .

مادة ٢١ مكرراً (٢) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممول على التخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باستعمال طرق احتيالية بإخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة أو باعطاء أو باعتماد بيانات غير صحيحة سواء في إقرار أو حسابات أو دفاتر أو ميزانيات أو تقارير أو أى مستند آخر نصت قوانين الضرائب على تقديمه فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو هذه المساعدة ويعتبر متضامناً مع الممول في أداء ما يترتب على فعله من فروق الضرائب .

وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات .

مادة ٢١ مكرراً (٣) - يكون رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بإذن من وزير المالية والاقتصاد وفي حالة عدم الإذن يجوز له أو لمن يندبه الصلاح في التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى ما لم يؤد من الضريبة .

مادة ٢٤ مكرراً (٥) — يكون تحصيل الضريبة على أقساط شهرية أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر أو دفعة واحدة كل سنة طبقاً لما يقرر في اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٤ مكرراً (٦) — يبدأ سريان التقادم المسقط لحق الحكومة من اليوم التالى لانتفاء الأجل المعين لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٦ .

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة على لجان الطعن وإذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على عنصر مطعون فيه طعنًا نوعيًا فإن الاجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة .

ويبدأ سريان التقادم المسقط لحق الممول في المطالبة برد الضرائب المحصلة منه بغير حق من تاريخ إخطاره بالتنبيه بصدور الورد أو بربط الضريبة ، وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بالربط المعدل ، وتنقطع المدة في الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول إلى مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برد الزيادة التى أداها .

مادة ٥ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لا ترفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فيه إذا تقدم الممول أو من ساعده أو من حرضه على التهرب من الضرائب من تلقاء نفسه إلى مصلحة الضرائب ، وقبل أن تكتشف تلاعبه ، بإقرار صحيح عن المبالغ المخفاة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات ولوائح ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، إلا بالنسبة إلى ما تضمنته المادة ٣٠ من تعديل خاص بإلغاء المدة التى تربط خلالها الضريبة بطريق التقدير فيكون العمل بذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٢٩ .